

المقدمة	٣
الفصل التمهيدي : نشاط الدولة	٩
المبحث الاول : الدولة الاستبدادية والدولة القانونية	١١
المطلب الاول : الدولة الاستبدادية	١٥
المطلب الثاني : الدولة القانونية	١٦
المبحث الثاني : مبدأ المشروعية	٢٠
المطلب الاول : ماهية مبدأ المشروعية	٢١
المطلب الثاني : مضمون مبدأ المشروعية	٢٢
المبحث الثالث : ضمانات وقيود مبدأ المشروعية	٢٦
المطلب الاول : ضمانات مبدأ المشروعية	٢٦
المطلب الثاني : قيود مبدأ المشروعية	٣٧
الفصل الاول : نظرية الظروف الاستثنائية	٤٩
المبحث الاول : نشأة النظرية وتسميتها	٥١
المطلب الاول : نشأة النظرية	٥١
المطلب الثاني : تسمية النظرية	٥٥
المبحث الثاني : اساس نظرية الظروف الاستثنائية	٥٩
المطلب الاول : فكرة الضرورة	٥٩
المطلب الثاني : فكرة واجبات الادارة	٦٢
المبحث الثالث : شروط تطبيق النظرية	٦٨
المطلب الاول : قيام الظرف الاستثنائي	٦٨
المطلب الثاني : تعذر مواجهته بالوسائل العادية	٧٠
المطلب الثالث : ابتغاء المصلحة العامة	٧١
المبحث الرابع : تمييز النظرية عن النظريات التي تحكم	٧٤
عمل الادارة	٧٥
المطلب الاول : تمييزها عن نظرية اعمال السيادة	٧٥
المطلب الثاني : تمييزها عن نظرية لسلطة التقديرية	٧٦

- ٧٩ الفصل الثاني : تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية .
- ٧٩ المبحث الاول : الميدان التشريعي للنظرية .
- ٨٤ المطلب الاول : الاحكام العرفية والطوارئ .
- ٨٩ المطلب الثاني : التشريعات الاستثنائية الموسعة لسلطات الادارة .
- ٩٤ المبحث الثاني : الميدان القضائي للنظرية .
- ٩٤ المطلب الاول : الجانب النظري .
- ٩٧ المطلب الثاني : الجانب التطبيقي .
- ١٠٢ المبحث الثالث :- مسؤولية الادارة عن اعمالها الاستثنائية .
- ١٠٣ المطلب الاول : المسؤولية عن الاعمال القانونية .
- ١٠٩ المطلب الثاني : المسؤولية عن الاعمال المادية .
- ١١٥ المبحث الرابع :- رقابة القضاء لاعمال الادارة الاستثنائية .
- ١١٧ المطلب الاول : الرقابة في ظل التشريعات الاستثنائية .
- ١٢١ المطلب الثاني : اثر قوانين التضمنات على الرقابة .
- ١٢٧ الفصل الثالث : الاحكام العرفية والطوارئ في التشريع العراقي .
- ١٢٩ المبحث الاول :- الاحكام العرفية في التشريع العراقي .
- ١٣٠ المطلب الاول : التشريعات العرفية العراقية .
- ١٣٣ المطلب الثاني : خصائص الاحكام العرفية العراقية .
- ١٤٢ المبحث الثاني :- الطوارئ في التشريع العراقي .
- ١٤٣ المطلب الاول : مرسوم صيانة الامن العام وسلامة الدولة .
- ١٤٦ المطلب الثاني : مرسوم الطوارئ رقم ١ لسنة ١٩٥٦ .
- ١٤٩ المبحث الثالث :- قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .
- ١٥٠ المطلب الاول : اعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية .
- ١٥٣ المطلب الثاني : سلطات الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية .
- ١٥٨ المطلب الثالث : انتهاء حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية .
- ١٦١ الفصل الرابع : التشريعات العراقية الموسعة لسلطات الادارة .
- ١٦٣ المبحث الاول :- قانون التعبئة .
- ١٦٤ المطلب الاول : اعلان التعبئة .
- ١٦٦ المطلب الثاني : آثار اعلان التعبئة .
- ١٧١ المطلب الثالث : انتهاء التعبئة .
- ١٧٢ المبحث الثاني :- قانون الدفاع المدني .

- المطلب الاول : العمل بقانون الدفاع المدني ١٧٦
- المطلب الثاني : الجهات المنفذة لقانون الدفاع المدني ١٨٠
- المطلب الثالث : أعمال الدفاع المدني في الظروف الاستثنائية ١٨٤
- المبحث الثالث :- قانون الاستعانة الاضطرارية ١٨٩
- المطلب الاول : اعلان حالة الاستعانة الاضطرارية ١٩٠
- المطلب الثاني : الاثار المترتبة على اعلان الاستعانة الاضطرارية ١٩٣
- المطلب الثالث : انتهاء حالة الاستعانة الاضطرارية ١٩٦
- الخاتمة : ١٩٩
- المراجع : ٢١١
- ملخص باللغة الاجنبية : ٢٢١

مكتبة جامعة القاهرة
١٨٨١ خمسة (٥٢١)

مكتبة جامعة القاهرة
١٨٨١ ٩